

وحكمه وحكمه يساقي **محل البيان في حالات**
 اقول والي عهد فقد الاب مثل الاب في اخذ السدس
 مع وجود الولد او ولد الابن اجماع المذاهب الا الجوزي
 ابا وقوله في حوزة ما يمسبه ومدته طاهره انه كالا
 في جميع احكامه فهو جميع المال اذا انفرد وبلاخذ
 ما ايقن الفروض ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه
 يخالف الاب في مسائل فلهذا استنبى منها تلك المسائل
الاولى اذا كان مع المولد اخوة لا يورث الاب فليس للمولود
 مع حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماع المذاهب فيكون
 اقربهم والمولود في اسمهم كقولهم بيتا او وهم في القرب لان
 المولود والاخوة يدعون الى الميت بالاب فلهذا كان
 بقاسمونه على تفصيل وسيتاتي حكمه وحكمه في الاخوة
 مطلقا واما في حالات كلها ابوة كالحجب المسئلة
الثانية اخذ الفرائض وهو ابوان وزوج للام فيها
 ثلث الباقي بعد فرض الزوج لهما خذ الاب مثلها فلو
 كان بدل الاب فيها جمل كان للام معه ثلث جميع المال
المسئلة الثانية الفرائض وهو ابوان وزوجه
 فكثر للام فيها البنت اثلث الباقي بعد ربع الزوج
 ولو كان فيها بدل الاب جدر كان للام معه ثلث اجمع
 ايضا وليس بعد شبيهة بالاب في هذه المسئلة
 الثلاثة والله اعلم واليسا والاب في اوله الى الميت بنفسه قال

وبنت الابن تلحق بالسدة كانه كانت مع البنت مثل الاجتري
 وهذا لا يخفى مع الاخت به بالابوين بالي اولي
 افول الرابع من فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت
 مع البنت المولدة فتاخذ بنت الابن ابنت الابن للسدس
 تجوز الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد
 سئل عن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
 النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف وبنت الابن
 السدس بخلاف بنت بنت بنت وما في قول للاخت رواه البخاري
 وعنه وقوله مثل الابن يدرك بالزوال المخرج المقترحة معني
 للمولود اي يجعل هذا من الاغتناء كانه يزاد من عليه كانت
 ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واخذت اعلا منها او من
 فان لبنت ابوه وكثرة الابن ان اذلة او بنت الابن السدس
 مع وجود العاملة تجوز الثلثين وقدمه انه لو كانت
 بنت الابن مع بنين فاكثر سقطت الا اذا كان معها
 ابن ابن يعصبها وكذا من فرضه السدس للاخت
 من الاب والاخت او من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين
 فان للاخت او للاخوان عن الاب السدس بخلاف الثلثين
 اجماعا قياسا على التي قبلها فان كان فيها اختان
 فاكثر لابوين سقطت للاخت او للاخوان للاب الا اذا
 كان معها او من اخ لاب يعصبها او يعصبها قال
والسدس كونه جزوة في نسبها واخذت كالا والاب

وبنت

نصف